

# حالات الاختفاء القسري أو غير المطرعبي

حقوق الإنسان

صحيفة الواقع

٣٦ / التقييم



# مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



## حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

صحيفة وقائع رقم ٦/التنقيح ٣

## ملاحظة

لا تتطوّي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمّنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعين حدودها أو تخومها.

\*

\*

\*

يمكن اقتباس المادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها دون إذن، شريطة الإشارة إلى المصدر وإرسال نسخة من المنشور الذي يتضمن المادة المعاد طبعها إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

Office of the United Nations  
High Commissioner for Human Rights, Palais des Nations, 8-14 avenue de la Paix,  
.CH-1211 Geneva 10, Switzerland

# المحتويات

## الصفحة

١	..... مقدمة
٣	..... أو لاً - الحقوق المتنبهة بعمارة الإختفاء .....
٥	..... ثانياً - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .....
٧	..... ثالثاً - الانقافية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .....
١١	..... رابعاً - الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .....
١١	..... ألف - تعريف الاختفاء القسري .....
١٢	..... باء - أنشطة الفريق العامل .....
١٤	..... حيم - أساليب عمل الفريق العامل .....
١٥	..... دال - المقبولية .....
١٧	..... هاء - معالجة الحالات .....
١٨	..... واو - الردود الواردة من الحكومات وتوضيح الحالات أو وقفتها أو إنفاؤها .....
٢٠	..... زاي - حماية الأقارب والشهود .....
٢٢	..... خامساً - العلاقة المستقبلية بين اللجنة المنتظر إنشاؤها والفريق العامل .....

## المرفقات

## المرفق

٢٣	..... الأول - استماراة تقديم بلاغ عن ضحية اختفاء قسري أو غير طوعي .....
٢٧	..... الثاني - معلومات عملية: فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بإتجاز .....
٣١	..... الثالث - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .....
٤٠	..... الرابع - الانقافية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .....



## مقدمة

يصل بعض الرجال. ثم يقتسمون مسكن أسرة من الأسر، غنية كانت أم فقيرة، متولاً<sup>\*</sup> كان أم سقية أم كونياً، في مدينة أو في قرية، في أي مكان. إنهم يجتمعون في أي وقت من النهار أو الليل، يرتدون ملابس عادية، أو زياً رسمياً في بعض الأحيان، ولكنهم يحملون السلاح دائمًا. ثم ودون إبداء آلية أسلوب، أو إبراز أي أمر بالقبض، بل في كثير من الأحيان دون الإفصاح عن هويتهم، أو السلطة التي يأترون بها أو ملوكها، تراهم يجررون واحداً أو أكثر من أفراد الأسرة إلى سيارة، مستخدمين العنف في هذه العملية عند اللزوم.

و مثل هذا الحادث، كثيراً ما يكون الفصل الأول من مأساة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهو ما يشكل بوجه خاص انتهاكاً شنيعاً لحقوق الإنسان وجريمة دولية. ووفقاً للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الانتهاك القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٨ المؤرخ ٢٠١٣٣ /٤٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢ بوصفه مجموعة مبادئ واجبة التطبيق على جميع الدول، فإن الانتهاك القسري يحدث عند "القبض على الأشخاص واحتقارهم أو احتطافهم رغمَ عنهم أو حرمانهم من حريةِهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتهما أو على أيدي جماعات منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاهما أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعندين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريةِهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون" (الديباجة).

وللانتهاك أثر محبط في اتجاهين: بالنسبة للضحايا، الذين كثيراً ما يتعرضون للتعذيب والخوف المستمر على حياتهم، وبالنسبة لأفراد أسرهم، الذين يجهلون مصير أحبابهم، وتتأرجح عواطفهم بين الأمل واليأس، فيتقربون في حيرة، طيلة سنوات أحياناً، وصولاً أخبار قد لا تأتي أبداً. ويدرك الضحايا جيداً أن أسرَّهم لا تعرف شيئاً عما حل بهم، وأن فرص حضور من يمد لهم يد المساعدة ضئيلة. وقد أصبحوا في الحقيقة - بعد إقصائهم عن دائرة حماية القانون و"اختفائهم" من المجتمع - محرومين من جميع حقوقهم، وواقعين تحت رحمة آسيادهم. وحتى إذا لم يكن الموت هو مآل الضحية، وأ Hollowed سيله من هذا الكابوس في نهاية المطاف، فإن

---

\* اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الإنسانية الدولية، "Disappeared! Technique of Terror - المختفون: أسلوب الرعب" (لندن، دار النشر Zed Books، ١٩٨٦).

---

الآثار الحسدية والنفسية لهذا الشكل من أشكال التحرير من الصفة الإنسانية، وللوحشية والتعذيب اللذين يقترنان به في كثير من الأحيان تظل حاضرة.

وعن أي أسر المختفين كما يعني أصدقاؤهم من غم نفسي بطيء، لعدم علمهم إذا كان الشخص الضحية لا يزال على قيد الحياة، وإذا كان الأمر كذلك، فain يختجز، وما هي ظروف احتجازه، وما هي حالته الصحية. كما أنهم يدركون أنهم مهددون هم كذلك، وأنهم قد يلقون المصير نفسه، وأن البحث عن الحقيقة قد يعرضهم لمزيد من الأخطار.

وكتيراً ما تردد مخونة الأسرة من جراء العواقب المادية للاختفاء. ذلك أن الشخص المختفي غالباً ما يكون هو العائل الرئيسي للأسرة. وقد يكون هو الفرد الوحيد في الأسرة الذي يستطيع زراعة الأرض أو إدارة المشروع التجاري للأسرة. وهكذا يتفاقم الاضطراب العاطفي باقترانه بالحرمان المادي الذي تشتد حداته على الأسرة نتيجة التكاليف الإضافية التي تتکبدها إذا قررت البحث عن فردتها المختفي. وعلاوة على ذلك، فإن الأسرة لا تعلم إن كان محبوكها سيعود يوماً، ولذلك فمن الصعب عليها التكيف مع الوضع الجديد. وفي بعض الحالات، قد لا يسمح تشريع البلد للأسرة بتلقي معاش أو أية إعانات أخرى إن لم تقدم شهادة وفاة. فتكون النتيجة في أغلب الحالات أن تعيش الأسرة مهمشة اقتصادياً واجتماعياً.

وكتيراً ما استُخدم الاختفاء القسري كاستراتيجية لبث الرعب داخل المجتمع. فالشعور بانعدام الأمن الذي يتولد عن هذه الممارسة لا يقتصر على أقارب المختفي، بل يصيب أيضاً مجموعاتهم السكانية المحلية ومجتمعهم ككل.

لقد أصبح الاختفاء القسري مشكلة عالمية ولم يعد حكراً على منطقة بعينها من العالم. فبعدما كانت هذه الظاهرة في وقت مضى نتاج دكتاتوريات عسكرية أساساً، يمكن اليوم أن يحدث الاختفاء القسري في ظروف معقدة لزاع داخلية، أو يستخدم بالأخص كوسيلة للضغط السياسي على الخصوم. وما يثير القلق بوجه خاص استمرار المضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وأقارب الضحايا، والشهداء، والمحامون الذين يعنون بقضايا الاختفاء القسري؛ واستغلال الدول أنشطة مكافحة الإرهاب كذريرة لاتهام التراماكي؛ واستمرار مرتکبو أعمال الاختفاء القسري في الإفلات من العقاب على نطاق واسع. ويتعين إيلاء اهتمام خاص لمجموعات معينة من السكان الضعفاء، مثل الأطفال وذوي الإعاقات.

## أولاً - الحقوق المتهكمة بممارسة الإخفاء

تنتهك ممارسة الإخفاء القسري للأشخاص طائفه من حقوق الإنسان المكرسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وكذلك في سائر الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ففي أثناء عملية الاختفاء، يمكن أن تنتهك الحقوق المدنية أو السياسية التالية:

- حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية؛
- حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛
- الحق في الحياة، في الحالات التي يقتل فيها الشخص المختفي؛
- الحق في الهوية؛
- الحق في محاكمة عادلة وفي الضمانات القضائية؛
- الحق في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر والتعويض؛
- الحق في معرفة الحقيقة فيما يخص ظروف الاختفاء.

وقد تنطوي حالات الاختفاء أيضاً على انتهاكات خطيرة لصكوك دولية ليست باتفاقيات، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام ١٩٥٧، فضلاً عن مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اللتين اعتمدتهما الجمعية العامة في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٨، على التوالي.

وتنتهك عملية الاختفاء أيضاً بشكل عام شتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، قد يتربّع عن عملية الاختفاء القسري أيضاً أثر سلبي للغاية على قدرات أفراد أسرة المختفي بهذه الحقوق. فغياب العائل الرئيسي للأسرة، ولا سيما في المجتمعات الأقل ثراءً، كثيراً ما يترك الأسرة في ضائقة شديدة بحيث ينعدر عليها التمتع بالحقوق المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل:

- 
- الحق في توفير الحماية والمساعدة للأسرة؛
  - الحق في مستوى معيشي مناسب؛
  - الحق في الصحة؛
  - الحق في التعليم.

وتتحمل النساء في أغلب الأحيان وطأة الصعوبات الاقتصادية الخطيرة التي عادة ما تصاحب حالات الاختفاء. فالمرأة هي التي تتصدر الكفاح في معظم الأحيان لإيجاد حل لقضية اختفاء أفراد من أسرتها. وقد تتعرض المرأة، بقيامها بذلك، للمضايقات والاضطهاد والانتقام. وعندما تقع المرأة بنفسها ضحية الاختفاء، فإنها تصبح معرضة بشكل خاص للعنف الجنسي ولغيره من أشكال العنف.

ويمكن أن يقع الأطفال أيضاً ضحايا، بصورة مباشرة وغير مباشرة معاً. ويشكل اختفاء الطفل خرقاً واضحاً لعدد من أحکام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك حقه في التمتع بقويته الشخصية. كما أن فقدان أحد الوالدين عن طريق الاختفاء يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان المحفوظة للطفل.

---

## ثانياً - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨ / كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه بمجموعة مبادئ واجبة التطبيق على جميع الدول.

وتذكر ديباجة الإعلان بأن الأفعال التي تؤدي إلى الاختفاء القسري تشكل انتهاكاً لأصناف الحظر المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ييد أن الإعلان يذكر أن من المهم مع ذلك وضع صك يعتبر جميع أعمال الاختفاء القسري للأشخاص جرائم خطيرة جداً ويحدد المعايير التي تكفل المعاقبة على ارتكابها ومنع حدوثها. كما يذكر الإعلان بأن الممارسة المنهجية للاختفاء القسري هي من قبيل الجريمة ضد الإنسانية.

ويمقتضى الإعلان، فإن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي التي تكفل للفرد حقوقاً منها حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وحقه في الحرية والأمن على شخصه، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن هذه الأفعال تتشكّل أو تشكّل تدليداً خطيراً للحق في الحياة. فالدول ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أفعال الاختفاء القسري ووضع حد لها، ولا سيما اعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم وإقرار تحمل الفاعلين مسؤولية مدنية عليها.

كما يشير الإعلان إلى الحق في الانتصار القضائي السريع والفعال لتحديد أماكن وجود الأشخاص المحرومين من حريةتهم أو معرفة حالتهم الصحية، وكذلك حق السلطات الوطنية في الوصول بلا عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز، والاحتفاظ بسجلات مركزية بأسماء جميع الأشخاص المختجزين، وواجب التحقيق الكامل في جميع حالات الاختفاء المزعومة، وواجب محكمة المرتكبين المزعومين لأفعال الاختفاء أمام المحاكم العادلة وليس أمام المحاكم الخاصة ولا سيما العسكرية منها. ويتمتع جميع الأشخاص الذين يشاركون في التحقيق في قضايا الاختفاء القسري بالحماية من سوء المعاملة أو المضايقة أو الانتقام. ويُتوخى في الأحكام التشريعية المتعلقة بأفعال الاختفاء القسري أن تكون جذرية ومتناسبة مع شدة جسامته الجريمة،

---

وألا يستفيد مرتكبو هذه الأفعال من أي قانون للعفو الخاص أو أية إجراءات مماثلة قد تؤدي إلى إفلاتهم من العقاب.

وبينما الإعلان على أن الأشخاص الذين وقعوا ضحايا الاعتفاء القسري، وأسرهم، يجب أن يحصلوا على الحرر ويجب أن يكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.

ويولي الإعلان اهتماماً خاصاً لاختفاء الأطفال، واحتياط الأطفال تعرض آباءهم لاختفاء القسري والأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم لاختفاء القسري. ويتعين على الدول أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية.

وقد رحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، باعتماد الجمعية العامة للإعلان ودعا جميع الدول إلى "اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال الاعتفاء القسري، وإنكارها والمعاقبة عليها". وأعاد المؤتمر العالمي التأكيد على "أن من واجب جميع الدول، تحت كل الظروف، إجراء التحقيقات حينما وجده سبب للاعتقاد بأن اختفاء قسرياً قد حدث على أراض خاضعة لسلطتها، وأن تلاحق مرتكبيه قضائياً إذا ثبتت الادعاءات".

ومنذ عام ١٩٩٣ ، بدأت لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان الذي خلفها، على اعتماد قرارات بشكل منتظم دعوا فيها جميع الحكومات إلى اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة أو غيرها من الخطوات لمنع ممارسة الاعتفاء القسري والمعاقبة عليها، آخذة في الاعتبار هذا الإعلان على وجه الخصوص، واتخاذ الإجراءات الالزمة لهذا الغرض على الصعيد الوطني، والصعيد الإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة.

وبالرغم من اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاعتفاء القسري في عام ٢٠٠٦ ، يبقى الإعلان صكأساسياً في مجال مكافحة الاعتفاء القسري لأنه يحدد مجموعة من القواعد التي باتت موجهاً إليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء صدقت أو لم تصدق عليها، مطالبة بتطبيقها كحد أدنى لمنع هذه الممارسة وقمعها.

ويرد النص الكامل للإعلان في المرفق الثالث لصحيفة الواقع هذه.

---

## ثالثاً - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

قبل استحداث صكوك دولية معينة للتصدي لمسألة الاختفاء القسري، ساعدت السوابق القضائية لهيئات دولية مثل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ودائرة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، على وضع المزيد من المبادئ المعيارية فيما يتعلق بالاختفاء القسري<sup>(١)</sup>.

وفي عام ٢٠٠١، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى خبير مستقل دراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي و مجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي وبغية تحديد أية فجوات لضمان الحماية من هذه الأعمال حمایة كاملة<sup>(٢)</sup>. وخلص الخبير المستقل في تقريره إلى أن الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري لم يتقرر في أي معاهدة دولية وأن ثمة العديد من التغرات فيما يخص تدابير الوقاية وسبل الانتصاف الفعالة وتغيير الضحايا. وهذه التغرات التي تعتبر الإطار القانوني الدولي تبرر وضع معاهدة جديدة<sup>(٣)</sup>.

وفي أعقاب تقرير الخبير المستقل، قررت لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣ صياغة معاهدة من هذا القبيل. وشارك في عملية المفاوضات التي استغرقت ثلاث سنوات أكثر من ٧٠ دولة، فضلاً عن العديد من المنظمات غير الحكومية وجمعيات أسر المفقودين والخبراء. وفي

---

(١) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأحكام القضائية هذه، انظر "الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها مسائل الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة: تقرير مقدم من السيد مانفريدي نواك، الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي و مجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عملاً بالفقرة ١١ من قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١ (E/CN.4/2002/71); وتوليو سكوفازي وغابرييلا سيتروني، *The Struggle against Enforced Disappearance and the 2007 United Nations Convention* Leiden, Martinus Nijhoff .(٢٠٠٧).

(٢) E/CN.4/2002/71

(٣) اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، بدأ نفاذها في عام ١٩٩٦.

---

الأخير، اعتمدت الجمعية العامة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وسيبدأ نفاذها حالما يصدق عليها عشرون بلداً.

وبحالفاً للإعلان، تعد الاتفاقية صكًّا ملزمًّا قانوناً. وتعتمد الاتفاقية بصورة كبيرة على الإعلان، ولكنها تتضمن معايير جديدة وتعزز معايير أخرى سبق ذكرها في الإعلان. وبالإضافة إلى ذلك، نصت الاتفاقية على استحداث هيئة تعنى بالرصد، وهي نقطة اختلاف رئيسية بين الصكين.

وتقسم الاتفاقية إلى ثلاثة أجزاء. ويتضمن الجزء الأول الأحكام الموضوعية ويركز بالدرجة الأولى على التزامات الدول الأطراف. تمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. وينص الجزء الثاني على إنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. أما الجزء الأخير فيتضمن المطلبات الرسمية بخصوص التوقيع، وبعد النفيذ، والتعديلات، والعلاقة بين الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي. ويدرك أيضاً أن آية أحكام تنص عليها قوانين دولية أو محلية تتبع قدرًا أفضل من الحماية من الاختفاء القسري ينبغي تطبيقها.

وهذه الاتفاقية بمثابة تقدم كبير في القانون الدولي، لا سيما بتكريسها الحق غير القابل للتقييد المتمثل في عدم التعرض للاختفاء القسري<sup>(٤)</sup>. وطبقاً للمادة ٢ منها، "يقصد بـ"الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتياز أو الاحتجاز أو الانتهاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، وبعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

وتشهد الاتفاقية على أن الاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية عندما يمارس على نطاق واسع أو بصورة منهجية. ويترتبط على الاتفاقية التزام على الدولة التي تصبح ملزمة بمحاسبة المعتدين على جريمة الاختفاء القسري وذلك بفرض عقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار شدة جسامته هذه الجريمة. وفيما يتعلق بنظام التقاضي، تبيّن الاتفاقية أن أجل التقاضي يبدأ من لحظة توقف الاختفاء، نظرًا إلى طابع هذه الجريمة المستمر.

---

(٤) الحق الذي لا يقبل التقييد هو الحق الذي لا يمكن الحد منه أو تعليقه، حتى في أوقات الحرب أو غيرها من الطوارئ العامة. فالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب على سبيل المثال حقان لا يمكن تقييدهما.

ومن بين التدابير الرامية إلى منع حالات الاختفاء القسري، تنص الاتفاقية على حظر صريح للاحتجاز في أماكن سرية وتتشدد الدول ضمان الحد الأدنى من المعايير القانونية في حالة الحرمان من الحرية، مثل الاحتفاظ بسجّلات رسمية باسماء الأشخاص المحرّومين من حريةّهم تتضمّن الحد الأدنى من المعلومات عنهم والسمّاح لهم بالتواصل مع أسرهم ومحاميهم وأي آخرين من اختيارهم. وتنص الاتفاقية على أن الدولة الطرف تتحذّل التدابير الالزامية لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو ترحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولي أو تسلمه إلى محكمة جنائية دولية تعرّف باختصاصها.

وأحد العناصر الجديدة في الاتفاقية يرد في المادة ٢٤ التي أدرجت في تعريف "الضحية" ليس الشخص المختفي فحسب بل أيضاً كل شخص عانى من ضرر ناجم بشكل مباشر عن اختفاء قسري، كما يحدث لأفراد أسرة المختفي مثلاً.

وتكرس هذه المادة أيضاً الحق في معرفة الحقيقة "عن ظروف الاختفاء القسري"، وسير التحقيق ونتائجـه ومصيرـ الشخص المختفي". ورغم أن هذا الحق معترف به في القانون الإنساني ومن قبل بعض الهيئات الدولية، مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن هذه الاتفاقية هي أول صك دولي لحقوق الإنسان ينص على هذا الحق صراحة.

وتكرس المادة ٢٤ أيضاً الحق في الحصول على الجبر، وهو يغطي الأضرار المادية والمعنوية، ويشمل أيضاً، حسب الاقتضاء، رد الحقوق وإعادة التأهيل والانتصاف والضمان بعدم العودة إلى الفعل. وفي الأخير، تطلب هذه المادة من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المختفين، لا سيما في مجالات الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية. وقد تساعـد هذه الأحكـام أسر المختـفين على المضـي قدـماً بشـأن تسوـية بعض جـوانـب حـياتـهم مثلـ المـيرـاثـ والـحالـةـ المـدنـيةـ.

ويتعلـقـ الحكمـ الأخيرـ منـ الجزـءـ الأولـ منـ الـاتفاقـيةـ بـانتـراعـ الأـطـفالـ،ـ سواءـ أحـضـعـ هـؤـلـاءـ الأـطـفالـ بـأنـفـسـهـمـ لـالـاختـفاءـ القـسـريـ أوـ أـنـهـمـ اـخـتـفـواـ لـاـخـتـفاءـ آـبـائـهـمـ،ـ كـمـاـ فيـ حـالـةـ الأـطـفالـ الـذـينـ يـولـدوـنـ أـثـنـاءـ وـجـودـ أـمـهـاـتـهـمـ فيـ الأـسـرـ نـتيـجةـ لـاـخـتـفاءـ قـسـريـ.ـ وـأـثـنـاءـ الـبـحـثـ عـنـ هـؤـلـاءـ الأـطـفالـ وـتـحـديـدـ هـويـتـهـمـ،ـ تـحـميـ الـدولـ الـمـصـالـحـ الـفـضـلـيـ لـلـأـطـفالـ،ـ بماـ فيـ ذـلـكـ حـقـ الطـفـلـ فيـ الـحـفـاظـ عـلـىـ هـويـتـهـ وـجـنسـيـتـهـ وـاسـمـهـ وـرـوـابـطـهـ الـأـسـرـيـةـ أوـ استـعادـهـاـ.ـ وـتـتـحـذـلـ الـدـوـلـ أـيـضاـ جـمـيعـ

التدابير الازمة لمنع وقمع تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي ثبتت الهوية الحقيقة للأطفال المخاضعين للاختفاء القسري أو الذين وقع آباءهم ضحايا الاختفاء.

ويتضمن الجزء الثاني من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالرصد الدولي، أي إنشاء لجنة تعنى بحالات الاختفاء القسري مكلفة بخسم مهام في مجال الرصد هي:

(أ) النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ب) توجيه رسائل عاجلة إلى الدول تطلب منها اتخاذ جميع التدابير الازمة، بما في ذلك التدابير المؤقتة، لإيجاد الشخص المختفي وحمايته. وهذه هي المرة الأولى التي تسند فيها ولاية من هذا القبيل إلى هيئة معنية برصد معاهدة؛

(ج) تلقي البلاغات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاء دولة طرف ما أحكام الاتفاقية والنظر في تلك البلاغات؛

(د) تلقي البلاغات التي تدعى فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لم تف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(هـ) إجراء زيارة إلى دولة طرف، بعد التشاور مع الدولة المعنية، إذا تلقت معلومات تفيد بأن هذه الدولة الطرف تنتهك أحكام الاتفاقية على نحو خطير.

وفي الأخير، بإمكان اللجنة، في حال تلقت معلومات تستند إلى أدلة صحيحة بأن ممارسة الاختفاء القسري جارية على نطاق واسع وبصورة منهجية في دولة طرف ما، أن تعرض المسألة على الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بعد طلب معلومات من الدولة المعنية. وهذه هي المرة الأولى، أيضاً، التي تُسند فيها ولاية من هذا القبيل إلى هيئة معنية برصد معاهدة.

ومن المأمول أن تؤدي المهام المسندة إلى اللجنة إلى زيادة الحماية من الاختفاء القسري ومنع هذه الممارسة في مختلف أنحاء العالم.

ويرد النص الكامل لاتفاقية الدولية في المرفق الرابع لصحيفة الواقع هذه.

---

## **رابعاً - الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي**

لقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في العديد من المناسبات، اهتماماً خاصاً لهذه الظاهرة البشعة. ففي عام ١٩٧٨، أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٣٣/٣٣، عن القلق إزاء التقارير، الواردة من مختلف أنحاء العالم، بشأن تعرض أشخاص للاختفاء القسري أو غير الطوعي. وطلبت من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة النظر في المسألة وتقسم توصيات ملائمة بمقدار الشخصوص. وقررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب القرار ٢٠(٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، إنشاء فريق عامل مكون من خمسة خبراء مستقلين لبحث المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وجرى منذ ذلك الوقت تجديد ولاية الفريق العامل بانتظام.

### **الف - تعريف الاختفاء القسري**

طبقاً للتعريف الوارد في دি�雅حة الإعلان، يعمل الفريق العامل على أساس أن حالات الاختفاء القسري لا تعد حالات اختفاء قسري إلا إذا ارتكبت على أيدي جهات تابعة للدولة أو أفراد عاديين أو جمومعات منظمة كالمجامعت شبه العسكرية<sup>(٥)</sup>، يعملون باسم سلطات دولة أو بدعم، مباشر أو غير مباشر، منها أو برضاهما أو بقبولها. وبالتالي، فإن الفريق العامل لا يقبل الحالات التي تنسب إلى فاعلين لا تشملهم هذه الفئات، مثل الإرهابيين الذين يتلقون الدعم من غير الدول أو الحركات المتمردة التي تقاتل الحكومة على تراها. ويستند هذا التمييز إلى مبدأ واحب الدول في التحقيق في أعمال مماثلة في طبيعتها للاختفاء القسري والمعاقبة عليها عندما ترتكب على أيدي جهات من غير الدول. ويعتبر الفريق العامل أن مسؤولية الدولة على الاختفاء القسري تظل قائمة بصرف النظر عن تغير الحكومة، وحتى إن أبدت الحكومة الجديدة احتراماً لحقوق الإنسان أكثر من الحكومة التي كانت في السلطة في وقت حدوث الاختفاء. ولكن عند النظر في الوضع الناشئ عن حالات الاختفاء القسري في بلد معين أو في ظاهرة الاختفاء بشكل عام، فإن الفريق العامل يعتبر أن المعلومات المتعلقة بجميع أصناف الاختفاء مفيدة لإجراء تقييم صحيح.

---

(٥) "الجماعات شبه العسكرية" هي جماعات منظمة تسلح أو تدرب أو تدعم بشكل فعلي من قبل الجيش النظامي.

---

ولا يتعامل الفريق العامل مع حالات الاختفاء في سياق التزاعات المسلحة الدولية، على اعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي صاحبة الاختصاص في مثل هذه الحالات، مثلما تقرر بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧<sup>(٦)</sup>.

ولأغراض تعريف فعل من أفعال الاختفاء القسري، يعتبر الفريق العامل أن حرمان الضحية من حماية القانون هو نتيجة للجريمة. وبالتالي يقبل الفريق العامل النظر في حالات الاختفاء القسري دون أن يشترط أن يثبت مقدم المعلومات، بل حتى أن يفترض، أن الفاعل كان بالفعل ينوي حرمان الضحية من حماية القانون. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر الفريق العامل أن فعلاً ما من أفعال الاختفاء القسري قد يبدأ باحتجاز غير قانوني أو بعملية إلقاء قبض أو احتجاز كانت قانونية في البداية. وبعبارة أخرى، يجب أن تكون حماية الضحية من الاختفاء القسري فعلية فور حرمانه من حريته، أيًّا كان شكل ذلك الحرمان، ويجب ألا يقتصر ذلك على حالات الحرمان من الحرية بصورة غير مشروعة.

وفي الأخير، فإن أي احتجاز يتبعه إعدام خارج القضاء هو اختفاء قسري حقيقي، إذا نفذ ذلك الاحتجاز عناصر حكومية من أي فرع أو مستوى من فروع ومستويات الحكومة، أو جماعات منظمة أو أفراد عاديون يعملون باسم الحكومة أو بدعم، مباشر أو غير مباشر، منها أو برضاهما أو بقبولها، وكان المسؤولون في الدولة يرفضون، بعد الاحتجاز أو حتى بعد تنفيذ الإعدام، الكشف عن مصير الأشخاص المعندين أو أماكن وجودهم أو يرفضون الاعتراف بارتكاب الفعل من أصله.

#### باء - أنشطة الفريق العامل

إن الولاية الأساسية للفريق العامل هي مساعدة أقارب الأشخاص المختفين في التتحقق من مصيرهم ومعرفة أماكنهم. ولهذا الغرض، يتلقى الفريق ويدرس البلاغات عن حالات الاختفاء الواردة من أقارب المفقودين أو من المنظمات الإنسانية العاملة بالنيابة عنهم. وبعد البت في أمر تلبية تلك البلاغات لعدد من المعايير، يحيل الفريق العامل حالات فردية إلى الحكومات المعنية، طالباً منها إجراء التحقيقات وإعلام الفريق العامل بالنتائج التي توصلت لها. ويتعامل الفريق العامل مع الحالات على أساس إنساني محض بغض النظر عمّا إذا كانت

---

(٦) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن هذه الاتفاقيات في صحيفة الوقائع رقم ١٣: القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

الحكومة المعنية قد صدقت على أي من الصكوك القانونية القائمة التي تنص على إجراء خاص بالشكاوى الفردية. وهو يتصرف أساساً كقناة اتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات، وقد نجح في إقامة حوار مع غالبية الحكومات المعنية بهدف حل قضايا الاحتفاء.

ولتفادي حدوث أي تأخير في مساعيه لإنقاذ الأرواح، استحدث الفريق العامل إجراءً للعمل العاجل إزاء حالات الاختفاء المبلغ عن وقوعها في الأشهر الثلاثة قبل الإبلاغ عنها.

ويجتمع الفريق العامل ثلاث مرات في العام لفترات تمتد من خمسة إلى ثمانية أيام من أيام العمل، وعادة ما يكون ذلك في جنيف. ويعقد الفريق اجتماعاته بصورة سرية. غير أنه يدعو بانتظام الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد الأسر المعنية والشهود إلى الاجتماع معه. وبعد كل دورة يبلغ الفريق العامل الحكومات، كتابياً، بالقرارات المتخذة فيما يتعلق بحالات الاختفاء في بلدانها. ويذكر الحكومات، مرة في العام على الأقل، بالعدد الإجمالي للحالات المحولة إليها في الماضي والتي لم يتم توضيحها بعد. كما يذكر الحكومات مرتين في العام بحالات "الإجراءات العاجل" المرسلة إليها في الشهور الستة السابقة والتي لم يتلق توضيحاً بشأنها. وعلاوة على ذلك، بإمكان أية حكومة أن تطلب كتابياً، في أي وقت من أوقات السنة، الحصول على ملخصات عن الحالات التي أحالها لها الفريق العامل.

ومن الأنشطة الأخرى التي يضطلع بها الفريق العامل إجراء زيارات قطرية. وتمدف هذه الزيارات إلى تيسير الحوار بين السلطات المعنية مباشرة والأسر أو من يمثلها والفريق العامل، والمساعدة في توضيح حالات الاختفاء المبلغ عنها. وفي السنوات الأخيرة، زار الفريق العامل بلداناً يهدف محمد هو توضيح حالات اختفاء وبحث طبيعة الجهد الإضافية التي ينبغي للحكومات أن تبذلها، بالتعاون مع الفريق العامل بغية معالجة جميع حالات الاختفاء في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان.

ومنذ عام ١٩٩٢، أي منذ اعتماد الجمعية العامة للإعلان المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كُلف الفريق العامل أيضاً، علاوة على ولائيته الرئيسية، برصد مدى التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها التي تنشأ عن الإعلان وتقدم المساعدة لتنفيذها. ويسترعى الفريق العامل اهتمام الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مختلف جوانب الإعلان ويوصي بالسبل الكفيلة بالتغلب على العارقيل التي تعرّض إعمال أحكامه. ويضطلع الفريق العامل، بصفته تلك، بدور وقائي ينهض به أثناء زياراته القطرية وبتقديمه خدمات استشارية عندما يُطلب منه ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يحيط الفريق العامل إلى الحكومات المعنية بصورة منتظمة ملخصات للادعاءات التي يتلقاها من أقارب الأشخاص

---

المفقودين ومن المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بحالات انتهاك الإعلان في بلدانها، داعياً إياها إلى التعليق عليها إن رغبت في ذلك.

ورغم جهود الفريق العامل لتنذير الحكومات بالتزامها بتنفيذ أحكام الإعلان عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الازمة، لم يتحقق أي تقدم يذكر على الصعيد العملي. وباستثناء بعض الحالات، لم تبدأ الدول بإدماج المبادئ الواردة في الإعلان في تشريعاتها الوطنية بصورة منهجية. وقد أكد الفريق العامل مراراً أن الالتزام بتنفيذ الإعلان لا يقع فقط على عاتق الدول التي حدثت فيها فعلاً حالات اختفاء قسري في الماضي أو التي لا تزال هذه الحالات مستمرة فيها حتى يومنا هذا، بل يتعمّن على الدول كافة أن تتخذ بوجه خاص تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الوقائية من أجل ضمان عدم حدوث حالات الاختفاء في المستقبل.

ولتسير تفسير الإعلان، أصدر الفريق العامل حتى الآن تعليقات عامة عن تعريف الاختفاء القسري وعن المواد ٣ و ٤ و ١٧ و ١٩ و ٢٠<sup>(٧)</sup>.

ويقدم الفريق العامل تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة التي يضطلع بها. فيبلغ عن جميع حالات الاختفاء القسري التي تلقى معلومات عنها أثناء السنة لكل بلد على حدة وعن المقررات التي اتخذها بشأنها. ويزود المجلس بملخصات إحصائية عن كل بلد تبين الحالات التي أحيلت إلى حكومته، والتوضيحات التي حررت، وحالة الشخص المعني في تاريخ تلقى التوضيح. ويضمّن الفريق العامل تقريره استنتاجات وتوصيات، ويقدم ملاحظات عن الحالة المتعلقة بالاختفاء في فرادي البلدان. ومنذ عام ١٩٩٣، درج الفريق العامل على الإبلاغ عن تنفيذ الإعلان المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعن العقبات التي اعترضت سبيل التنفيذ. كما يقدم تقارير دورية عن قضايا أوسع تحيط بظاهرة الاختفاء.

### جيم - أساليب عمل الفريق العامل

تستند أساليب عمل الفريق العامل إلى ولائيته كما نص عليها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (٣٦-٣٦) واستكملت أول الأمر من قبل هذه اللجنة ثم من قبل مجلس حقوق

---

التعليقات العامة متاحة بكمالها على الموقع .<http://www.ohchr.org>

(٧)

---

الإنسان<sup>(٨)</sup>. وهي موجهة تحديداً نحو تحقيق هدفه الرئيسي وهو مساعدة الأسر في معرفة مصير ومكان وجود أقاربها المفقودين. ولهذه الغاية، يحرص الفريق العامل على إيجاد قنوات اتصال بين الأسر والحكومات المعنية، سعياً إلى ضمان إجراء التحقيق في فرادى الحالات المؤثقة بشكل كافٍ والمحددة بوضوح والتي استرعت الأسر نظر الفريق العامل إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وينتهي دور الفريق العامل عندما يتبيّن بوضوح مصير ومكان المفقود نتيجة تحقيقات أجرتها الحكومة، أو بحوث قامت بها الأسرة، أو تحقيقات أجرتها منظمات غير حكومية، أو ببعثات لتنصي الحقائق قام بها الفريق العامل أو موظفوون معنيون بحقوق الإنسان تابعون للأمم المتحدة أو لأية منظمة دولية أخرى تعمل في الميدان، بصرف النظر عمّا إذا كان ذلك الشخص حياً أو ميتاً. واعتباراً من ذلك الحين، لا يشغل الفريق العامل نفسه بمسألة تحديد المسؤلية عن حالات اختفاء محددة أو عن غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ربما تكون قد ارتكبت أثناء الاختفاء؛ فعمل الفريق في هذا الخصوص لا يتجاوز الطابع الإنساني الحض.

ويستند عمل الفريق العامل إلى مبدأ مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة داخل أراضيها وألها ملزمة بمنع مثل هذه الانتهاكات وبالتحقيق فيها عند حدوثها. وهذه المسؤلية، كما في جميع الحالات الأخرى لمسؤولية الدولة، تظل قائمة بصرف النظر عن تغيير الحكومات.

وقد نوهت جنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان الذي خلفها، بأساليب عمل الفريق العامل والروح الإنسانية الكامنة في أساس ولايته. كما شددت المعيitan على أهمية الدعاية لأهداف الفريق العامل وإجراءاته وأساليب عمله ضمن إطار الأنشطة الإعلامية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

#### دال - المقبولة

لكي يُعتبر أي بلاغ عن حالة اختفاء ما مقبولاً لنظر الفريق العامل، يجب أن يصدر عن عائلة الشخص المفقود أو أصدقائه. كما يمكن تحويل مثل هذه البلاغات إلى الفريق العامل

---

أساليب عمل الفريق العامل متاحة على الموقع .<http://www.ohchr.org>

(٨)

عن طريق ممثلي الأسرة، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر الموثوقة بها. ويجب تقديمها كتابة مع الإشارة بوضوح إلى هوية المرسل. وإذا كان المصدر غير أسرة الفرد، فلا بد أن يكون قادرًا على أن يتبع مع أقارب الشخص المختفي التطورات المتعلقة بمصير هذا الأخير. وبناءً على طلب المصدر، وبغية حماية الذين يرسلون مثل هذه البلاغات، تبقى هوية هؤلاء طي الكتمان.

ولتمكين الحكومات المذكورة في البلاغات من إجراء تحقيقات جادة، يزودها الفريق العامل بمعلومات تتضمن على الأقل حداً أدنى من البيانات الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الفريق العامل باستمرار بحثًّا مصادر البلاغات على تقديم أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن هوية الشخص المختفي ( بما في ذلك رقم بطاقة الهوية، إن وجد) وعن ظروف الاختفاء. ويشترط الفريق العامل العناصر الدنيا التالية:

(أ) الاسم الكامل للشخص المفقود، وإن لمكن سنه وجنسه وجنسيته ووظيفته أو مهنته؛

(ب) تاريخ الاختفاء، أي يوم وشهر وسنة حدوث قبض على الشخص المختفي أو اختطافه، أو اليوم والشهر والسنة التي شوهد فيها الشخص المختفي للمرة الأخيرة. وإذا كان الشخص المختفي قد شوهد للمرة الأخيرة في مركز احتجاز، فيكتفى تقديم بيان تقريري بذلك؛

(ج) مكان إلقاء القبض على الشخص المختفي أو المكان الذي احتجف منه، أو المكان الذي شوهد فيه للمرة الأخيرة (يذكر على الأقل اسم البلد أو القرية)؛

(د) الأطراف التي يفترض أنها قامت بعملية إلقاء القبض أو الاختطاف أو أنها تحتجز الشخص المختفي في مكان احتجاز غير معترف به؛

(ه) المخطوات التي اتخذت لتحديد مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، أو الإشارة على الأقل إلى أن الجهود التي بذلت للجوء إلى سبل الانتصار الأخلاقية قد أحبطت أو أنها لم تسفر عن نتيجة؛

(و) ينبغي أن يكون مقدم الحالة إلى الفريق العامل مصدرًا موثوقًا به، وإذا لم يكن المصدر فرداً من أفراد أسرة الضحية، فيجب أن يوضح ما إذا كانت أسرة الضحية قد وافقت موافقة مباشرة على عرض هذه الحالة على الفريق العامل بالنيابة عنها.

---

ونظراً للعنصر الإنساني الذي تتسنم به ولاية الفريق العامل، لا يشترط استنفاد سبل الانتصاف الخلية قبل عرض الحالة عليه.

ويمكن أيضاً أن تقدم الحالة المعروضة على الفريق العامل إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، أو محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، أو غيرها من الهيئات الدولية القضائية أو شبه القضائية المماثلة.

وترد في المرفق الأول لصحيفة الواقع هذه الاستماراة المخصصة لتقديم الحالات الفردية إلى الفريق العامل.

#### هاء - معالجة الحالات

تُعرض على الفريق العامل حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثاً ليدرسها بالتفصيل أثناء انعقاد دوراته. وتحال الحالات التي تستوفي المتطلبات المبينة أعلاه إلى الحكومات المعنية، مع طلب إجراء تحقيقات وإبلاغ الفريق العامل بالنتائج.

وتحال هذه الحالات، عادةً، برسالة من رئيس الفريق العامل إلى الحكومة المعنية عن طريق ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف. غير أن الحالات التي تكون قد حدثت في غضون الأشهر الثلاثة السابقة لتلقي الفريق العامل البلاغ عنها، تحال رأساً إلى وزير خارجية البلد المعنى بأسرع الطرق المباشرة. وهذا ما يطلق عليه، كما ذكر أعلاه، اسم إجراء العمل العاجل. ويمكن للرئيس أن يأذن بإجراء مثل هذه الاتصالات على أساس السلطات المحددة التي كلفه بها الفريق العامل. أما الحالات التي تكون قد حدثت قبل حد الأشهر الثلاثة ولكن لم يمض على وقوعها أكثر من سنة من تاريخ ورودها إلى الأمانة فيمكن إحالتها فيما بين الدورات برسالة، وذلك بناء على إذن من الرئيس، شريطة أن تكون لها علاقة ما بحالة حدثت ضمن فترة الأشهر الثلاثة.

وأما البلاغات التي تشير إلى أن موظفين من بلد واحد كانوا مسؤولين أو متورطين بشكل مباشر في حالة اختفاء وقعت في بلد آخر، أو في الحالات التي يكون فيها موظفون من أكثر من بلد واحد مسؤولين أو متورطين بشكل مباشر في حالة الاختفاء، فتحال إلى جميع الحكومات المعنية. غير أن هذه الحالة لا تقيد سوى في إحصائيات البلد الذي يدعى أن الشخص قد ألقى عليه القبض فيه أو مختجز فيه أو شوهد فيه للمرة الأخيرة.

---

وفي الحالات التي يكون فيها الشخص المختفي امرأة حامل، تُذكر حالة الطفل، الذي يفترض أنه ولد أثناء وجود أمه في الأسر، في وصف الحالة المتعلقة بالأم، ويعامل الطفل كحالة مستقلة عندما يُبلغ شهود أن الأم قد ولدت بالفعل أثناء الاحتجاز.

#### راو - الردود الواردة من الحكومات وتوضيح الحالات أو وقفها أو إنكارها

يُحال إلى المصدر أي رد يرد من الحكومة يتضمن معلومات مفصلة عن مصير أو مكان وجود شخص مختلف. وإذا لم يرد المصدر في غضون ستة أشهر من تاريخ نقل رد الحكومة إليه، أو إذا شك المصدر في معلومات الحكومة استناداً إلى أسس اعتبرها الفريق العامل غير معقولة، فإن الحالة تُعتبر على أنها موضحة، وتدرج بناء على ذلك تحت عنوان "حالات أوضحها رد الحكومة" في الملخص الإحصائي للتقرير السنوي. أما إذا شكك المصدر في معلومات الحكومة على أساس معقولة، تُعلم الحكومة بذلك ويتطلب منها التعليق.

ويموز للفريق العامل أن يعتبر الحالة منتهية عندما تعلن السلطة المختصة المحددة في القانون الوطني ذي الصلة، بموافقة الأقارب والأطراف المهمة الأخرى، عن افراط وفاة الشخص الذي ذُكر أنه مختلف. ويقتضي افتراض الوفاة مراعاة الحق في التعويض المناسب والحق في معرفة الحقيقة عن مصير الشخص المتوفى في جميع الأحوال.

ويموز للفريق أيضاً، في ظروف استثنائية، أن يقرر وقف النظر في الحالة التي تبدي فيها الأسرة بجرية، وبما لا يدع مجالاً للشك، رغبتها في عدم الاستمرار في متابعة الحالة، أو إذا لم يعد المصدر موجوداً أو كان غير قادر على متابعة الحالة، وفشل التخطوات التي اتخذها الفريق العامل لإجراء اتصالات مع مصادر أخرى.

على أن إعلان الفريق العامل الحالة على أنها موضحة أو منتهية أو توقف النظر فيها لا يعفي الحكومة من التزاماتها بمحاسبة المسؤولين في التحقيق في الحالة، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتقاسم التعويض لأسرة المختفي، واتخاذ جميع التدابير الالزمة لمنع حدوث مثل هذه الحالات في المستقبل.

وإذا قدم المصدر معلومات موثقة توثيقاً جيداً تفيد بأن حالة ما قد اعتُبرت على نحو خطأ على أنها موضحة أو منتهية أو توقف النظر فيها لأن رد الحكومة وأشار إلى شخص آخر، أو لأنه لا يطابق الحالة المبلغ عنها، أو لأنه لم يصل إلى المصدر في غضون فترة الأشهر الستة المبينة أعلاه، فإن الفريق العامل يعيد إرسال الحالة إلى الحكومة، طالباً منها التعليق

عليها. وفي مثل هذه الحالات، تدرج الحالة من جديد ضمن الحالات غير الموضحة، ويقدم شرح للوضع في تقرير الفريق العامل المرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان يشير إلى الأخطاء أو أوجه الخلل.

وتعُرض على الفريق العامل أية معلومات موضوعية إضافية يقدمها المصدر بشأن الحالة العالقة، ثم تحال إلى الحكومة المعنية، بعد أن يبدي الفريق موافقته على ذلك. وإن كانت المعلومات الإضافية التي تلقاها الفريق تشكل ما يعد توضيحاً للحالة، ثُلِّم الحكومة بذلك.

ويحتفظ الفريق العامل بالحالات في ملفاته طالما لم تحدد أماكن وجود الأشخاص المختفيين بدقة.

وإذا كانت ولاية الفريق العامل لا تمتد إلى ما بعد المرحلة التي يصبح فيها مصير الشخص المختفي معروفاً، فإن إجراءات أخرى متصلة بحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة يمكن أن تتولى متابعة الحالة من حيث انتهت إلى الفريق العامل. فإذا بين رد الحكومة المعنية بوضوح أن الشخص المختفي قد عُثر عليه ميتاً، أو معذباً، أو رهن احتجاز تعسفي ولكنه احتجاز معترض بجذوته، أو ضحية انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان يُدعى بأن موظفين حكوميين أو جمومعات أو أفراداً على صلة بهم هم المسؤولون عنها، عندئذ يمكن للفريق العامل أو الأقارب تقديم الحالة إلى الآلية أو الهيئة المناسبة.

وإذا تلقى الفريق العامل بلاغاً عن حالة اختفاء قسري سبق أن وجدت الضحية ميتة، فإنه لا يعتبر الحالة مقبولة لإحالتها إلى الحكومة المعنية، باعتبارها حالة موضحة ابتداءً. ييد أن هذه الحالة تظل مشمولة بتعریف الاختفاء القسري الوارد في الإعلان، إذا كان الحرمان من الحرية<sup>١</sup> قد حدث رغمَ عن إرادة الشخص المعنى؛ و<sup>٢</sup> تورط فيه موظفون حكوميون بموافقتهم، بصورة غير مباشرة على الأقل؛ و<sup>٣</sup> رفض موظفو الدولة بعد ذلك الاعتراف بالفعل أو الكشف عن مصير الشخص المعنى أو عن مكان وجوده. وبعبارة أخرى، يجوز إحالة هذه البلاغ، بناءً على تكليف الفريق العامل برصد تنفيذ الإعلان، إلى الحكومة المعنية باتباع أسلوب "الادعاءات العامة"، وليس أسلوب "النداء العاجل" أو أسلوب "الإجراءات العادي". وعندئذ، يدعو الفريق العامل الحكومة المعنية إلى التعليق على التدابير التي ينبغي اتخاذها بمقتضى الإعلان للتحقيق في تلك الحالات، وتقدّم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة، وإعمال الحق في الحصول على تعويض مناسب، فضلاً عن وقف أفعال الاحتفاء القسري ومنعها.

لقد قام الفريق العامل المعنى بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، منذ تأسيسه، بمعالجة نحو ٥٠٠٠ حالة فردية من ٨٠ بلداً تقريباً. ولأسباب خارجة عن نطاق الفريق العامل، فإن الحالات التي أمكن إيضاحها تقدر بنحو ٢٠ في المائة فقط. على أنه من المتعدد تحديد إلى أي حد يحتمل أن يكون الفريق العامل قد تمكن، بفضل جملته واتصالاته المستمرة بالحكومات المعنية، من منع حدوث حالات إضافية. إن مجرد تمكن الفريق العامل من الإسهام في توضيح بعض الحالات، وخصوصاً في إطار إجرائه العاجل، ومن ثم احتمال تمكنه من إنقاذ أرواح بشرية، هو في نظر مجلس حقوق الإنسان سبب كافٍ لمواصلة تحديد ولاية الفريق العامل. وفضلاً عن ذلك، ينبغي النظر إلى آلية الفريق العامل بوصفها تعبرياً عن الاهتمام والعمل الدوليين. وبالمثل، يجب النظر إليها كأحد مكونات عملية طويلة الأجل تفضي إلى إزالة انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان، وهي العملية التي تشمل إيجاد وعي عام على نطاق واسع بالقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للحكومات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

#### **زاي - حماية الأقارب والشهود**

إن الفريق العامل معنى أيضاً بحماية أقارب الأشخاص المفقودين، ومحاميهم، والشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، وأعضاء منظمات أقارب المفقودين وسائر المنظمات غير الحكومية، والمدافعين عن حقوق الإنسان أو الأفراد المعنيين بحالات الاختفاء.

وفي حالات أعمال الضطهاد أو التروع أو الانتقام الموجهة ضد هؤلاء الأشخاص، يتصل الفريق العامل بالحكومة المعنية ليناشدها أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لحماية الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين، وأن تتحقق في هذه الحالات تحقيقاً وافياً من أجل وضع حد لأعمال التروع أو الانتقام.

وكتيراً ما يستدعي الأمر التدخل العاجل لحماية أقارب المفقودين والشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين في حالة من حالات الاختفاء. وتبعد لذلك، تحال الادعاءات بوقوع أعمال التروع أو الضطهاد أو الانتقام، مباشرة، إلى وزارة الخارجية ذوي الصلة وذلك بأسرع الطرق المباشرة. وقد أذن الفريق العامل لرئيسه بإحالة مثل هذه المعلومات في الفترات الفاصلة بين دوراته.

---

وطلب مجلس حقوق الإنسان من الفريق العامل أيضاً اتخاذ إجراءات إزاء أعمال الترويع أو الانتقام التي تستهدف أقارب الأشخاص المختفين والأفراد أو جماعات الأفراد من يسعون للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو تعاونوا معها فعلاً، أو أدلو لها بشهادات أو زوّدوها بمعلومات، وكذلك الأشخاص الذين يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وال Hariyat الأساسية أو الأشخاص الذين قدموا إلى غيرهم مساعدة قانونية لهذا الغرض.

---

## خامساً – العلاقة المستقبلية بين اللجنة المنتظر إنشاؤها والفريق العامل

تضطلع اللجنة، المشأة بموجب معاهدة، والفريق العامل، كما في الحالات الأخرى التي تُعني فيها هيئة تعاهدية وإجراء خاص تابع لمجلس حقوق الإنسان بنفس نوع انتهاكات حقوق الإنسان، بأدوار ووظائف مكملة بعضها البعض، وينبغي أن يتعاونا من أجل تحقيق أقصى قدر من الفعالية وتجنب الازدواجية. وفي هذا الصدد، تبيّن الاتفاقية بوضوح أن اللجنة ستتعاون مع جهات منها الهيئات التعاهدية المشأة بموجب صكوك دولية ومع الإجراءات الخاصة. فالآليات القائمة على أساس معاهدات وإجراءات الخاصة الموضعية كانت تعمل جنبا إلى جنب على مدى سنوات عديدة، ومن ذلك على سبيل المثال، المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة وللجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

وثمة اختلاف مهم بين المعيتين هو أن الولاية الأساسية للفريق العامل، خلافاً لوظائف اللجنة المستندة إلى معاهدة، هي ولاية إنسانية حيث يعمل كهيئة وصل بين أسر الضحايا والحكومات. وبالإضافة إلى ذلك، فيبينما ينحصر اختصاص اللجنة على حالات الاحتفاء القسري المرتكبة في دولة طرف في الاتفاقية، فإن الفريق العامل قادر على العمل بشأن جميع حالات الاحتفاء المبلغ عنها والمرتكبة في جميع البلدان، بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد صدّقت على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة أم لم تصدق عليها. وبذلك تستطيع أسرة ضحية الاحتفاء القسري، حتى إذا لم يكن البلد الذي حدث فيه هذا الاحتفاء طرفاً في الاتفاقية، أن تتصل بالفريق العامل لمساعدتها على العثور على عزيزها المختفي.

ويشجع الفريق العامل الدول على التصديق على الاتفاقية وعلى قبولها باختصاص اللجنة لتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد وتلك التي ترفعها دولة ضد دولة أخرى والنظر فيها.

## المرفق الأول

### استئمارة تقديم بلاغ عن ضحية اختفاء قسري أو غير طوعي

هام: يجب ملء الخانات المشار إليها بنجمة (\*)

ملاحظة: إذا تضمن البلاغ معلومات، إضافة إلى المعلومات المطلوب تقديمها على سبيل الوجوب، مما يقتضي أن تحاط بالسرية، يرجى كتابة كلمة "سري" إلى جنب هذه المعلومات.

### الحالات المقدمة من المنظمات

يرجى ملاحظة أنه إذا كانت الحالة التي يجري تقديمها إلى الفريق العامل واردة من منظمة، فإنه يتبع على هذه المنظمة أن تتبع الأمر وذلك بأن تخيل إلى **أسرة الضحية** المعلومات التي تردها من الفريق العامل والمقدمة من الحكومة وأن يحيط المعلومات التي تردها من الأسرة إلى الفريق العامل، إلى حين الكشف عن مصدر أو مكان وجود الشخص المختفي. وفي هذا الصدد، يرجى تبيان ما إذا كانت أسرة الضحية قد أعطيت موافقتها المباشرة لمنظمتكم على تقديم هذه الحالة إلى الفريق العامل باليابنة عنها، وما إذا كانت منظمتكم قادرة على العمل كهمزة وصل بين الأسرة والفريق العامل.

\* هل منحت أسرة الضحية موافقتها المباشرة لمنظمتكم على تقديم هذه الحالة؟

نعم، تلقينا موافقة مباشرة من الأسرة \_\_\_\_\_ لم نتلق أية موافقة من الأسرة \_\_\_\_\_

\* إذا كانت هذه الحالة مقدمة من منظمة، هل تستطيع هذه المنظمة المتابعة وذلك بإحالة المعلومات فيما بين الأسرة والفريق العامل؟

نعم \_\_\_\_\_ لا \_\_\_\_\_

- ١ - هوية الشخص المختفي:

(أ) اسم العائلة (\*): .....

(ب) اللقب (\*): .....

(ج) الجنس: ..... ذكر / ..... أنثى

(د) تاريخ الميلاد: .....

- (هـ) نوع وثيقة الهوية: ..... رقمها: .....  
..... تاريخ صدورها: ..... مكان صدورها: .....  
..... عنوان الإقامة المعتادة: .....  
.....
- (ز) هل الضحية حامل؟ ..... نعم ..... لا
- ٢ - تاريخ حدوث الاختفاء (\*):  
يوم: ..... شهر (\*): ..... سنة (\*): ..... الاختفاء  
مكان إلقاء القبض على الشخص المختفي أو اختطافه، أو المكان الذي شوهد فيه  
للمرة الأخيرة (\*):  
المكان (مع ذكر الشارع، والمدينة، والمقاطعة، وغير ذلك من المعلومات ذات الأهمية،  
إن أمكن):  
.....  
.....  
.....
- ٤ - القواعد (تابعة للدولة أو تدعمها الدولة) التي يعتقد أنها المسؤولة عن عملية  
الاختفاء (\*):  
(أ) إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الفاعلين هم عناصر تابعين للدولة،  
يرجى تحديد (هل كانوا من الجيش أو الشرطة، وهل كانوا أشخاصاً بالاري  
ال رسمي أو بالاري المدني، وهل كانوا أفراداً من أجهزة أمنية، وما هي الوحدة  
التي يتبعون إليها ورتبهم ووظائفهم، إلخ):  
.....  
.....  
.....  
(ب) إذا تعذر تحديد هوية الفاعلين على أنهم من موظفي للدولة، لماذا تعتقد أن  
السلطات الحكومية أو أشخاصاً مرتبطين بها هم المسؤولون عن الحادث؟  
.....  
.....  
.....

(ج) إذا كان هناك شهود للحادث، أذكِر أسماءهم. وإذا كانوا يرغبون في عدم الكشف عن أسمائهم، أذكِر إن كانوا من الأقارب، أو من المارة، إلخ. وإذا كانت هناك أدلة، يرجى تحديد طبيعة هذه الأدلة:

.....

.....

٥- الإجراءات التي اتخذها الأقارب أو جهات أخرى للعثور على الشخص المختفي (الاستفسار لدى الشرطة، السجن، لجنة حقوق الإنسان، مذكرة إحصار أمام المحكمة، إلخ.). (\*)

(أ) يرجى ذكر إن قدمت شكاوى، ومتى كان ذلك، ومن قدمها، وما هي الجهة التي قدمت لها؟

.....

.....

(ب) الخطوات الأخرى التي اتخذت:

(ج) إذا تعذر اتخاذ إجراءات، يرجى شرح الأسباب:

.....

٦- هوية الشخص أو المنظمة مقدمة البلاغ (\*):

(أ) اسم العائلة: .....

(ب) اللقب: .....

(ج) العلاقة بالشخص المختفي: .....

(د) المنظمة (إذا انطبق ذلك): .....

(ه) العنوان (رقم الهاتف، الفكس، البريد الإلكتروني): .....

.....

.....

---

(و) يرجى ذكر إن كنت ترغب في عدم الكشف عن هويتك: \_\_\_\_\_  
عن، أرجو عدم الكشف عن هويتي: \_\_\_\_\_  
ليس لدى طلب بهذا الخصوص: \_\_\_\_\_

#### معلومات إضافية عن الحالة

يرجى ذكر أية معلومات أخرى ذات صلة لم تتضمنها الأجبوبة السابقة. وإذا تعذر الإجابة  
على أحد العناصر الإلزامية المشار إليها بالنجمة (\*) في هذه الاستماراة، يرجى بيان السبب.

.....

.....

التاريخ:

توقيع مقدم البلاغ:

العنوان الذي تحال إليه الحالات:

عنوان البريد الإلكتروني: [wgeid@ohchr.org](mailto:wgeid@ohchr.org)

رقم الفاكس: ٩٠٠٦ ٩١٧ ٢٢ ٤١ + توجه لعنابة:

Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances

Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances

العنوان البريدي:

OHCHR, Palais des Nations

8-14 Avenue de la Paix

CH-1211 Geneva 10

Switzerland

---

## المرفق الثاني

### معلومات عملية:

#### فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بإيجاز

من هو فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؟

أنشئ الفريق العامل في عام ١٩٨٠ بقرار من لجنة حقوق الإنسان. وتمثله ولايته في مساعدة الأسر على التعرف على ما آل إليه مصير أقاربها المختفين وتحديد أماكن وجودهم. ويعمل الفريق العامل كهيئة وصل بين الأسر والحكومات المعنية، بهدف ضمان تحقيق السلطات المحلية في الحالات الفردية التي تقدمها لها الأسر من أجل الكشف عن مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين.

وفيما يتعلق بحالات الترويع وأعمال الانتقام والمضائق ضد أقارب المختفين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو المناصرين والمحامين الذين يعالجون قضايا الاختفاء، يدعى الفريق العامل الحكومات المعنية إلى اتخاذ إجراءات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين.

وبالإضافة إلى ذلك، يرصد الفريق العامل مدى تنفيذ إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ولا تدخل في ولاية الفريق العامل المهام التالية:

- التحقيق مباشرة في الحالات الفردية؛
- اتخاذ تدابير مباشرة لحماية الأشخاص من الانتقام؛
- تحديد المسؤولية الفردية أو الحكومية في حالات الاختفاء القسري؛
- مقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم؛
- إجراء عمليات نبش القبور؛
- منح الانتصاف أو التعويض؛
- معالجة حالات الاختفاء التي ترتكبها جهات من غير الدول (مثل الجماعات المتمردة).

---

ويتألف الفريق العامل، الذي تقع أمانته الدائمة في جنيف (سويسرا)، من خمسة خبراء مستقلين. ويعقد ثلاث دورات عادية في السنة.

### ما هي الإجراءات التي يتبعها الفريق العامل؟

الادعاءات العاجلة. يجيز الفريق العامل مباشرةً (في ظرف يوم أو يومين بعد الاستلام) إلى وزارة الشؤون الخارجية للبلد المعين، من خلال بعثته الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف، الحالات التي تكون قد حديثت أثناء الأشهر الثلاثة السابقة. أما الحالات التي حدثت قبل أكثر من ثلاثة أشهر (أي الحالات التموزجية)، فقد يجيز الفريق العامل إحالتها إلى الحكومة المعنية بطلب منها إجراء تحقيقات وإطلاع الفريق العامل على النتائج التي تتوصل إليها.

الادعاءات العامة. هي الادعاءات التي يصوغها أقارب الشخص المختفي ومنظمات غير حكومية فيما يتعلق بالعرaciil القائمة في بلدان ما تحول دون تنفيذ إعلان عام ١٩٩٢. وتحال مثل هذه الادعاءات إلى الحكومات لكي تقدم ردودها عليها.

التدخل السريع في حالات الانتقام. يجيز الفريق العامل إلى الحكومة المعنية معلومات عن حالات التروع أو الاضطهاد أو الانتقام التي يتعرض لها أقارب الشخص المختفي، أو الشهود أو أسرهم أو أفراد المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحالات الاختفاء، يدعوها فيها إلى اتخاذ إجراءات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتأثرين.

الزيارات القطرية. يستطيع الفريق العامل زيارة بلد ما، بموافقة مسبقة من حكومته، لتقييم الوضع العام المتعلقة بالاختفاء. وعندئذ، يصدر تقريراً عن هذه الزيارة.

التقارير السنوية. يقدم الفريق العامل تقريراً سنوياً عن أنشطته، يتعرض فيه أيضاً إلى اتصالاته بالحكومات والمنظمات غير الحكومية، والبعثات التي قام بها، وجميع حالات الاختفاء التي تلقاها خلال العام، ومدى تنفيذ إعلان عام ١٩٩٢.

وجميع إجراءات الفريق العامل مجانية.

### لماذا ينبغي تقديم حالة الاختفاء إلى الفريق العامل؟

يقبل الفريق العامل الحالات التي ترد إليه من أي بلد في العالم. وعلاوة على ذلك، لا يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل عرض الحالة عليه. وفي الأخير، قد تكون الضغوط الدولية العامل الرئيسي في تسوية حالة الاختفاء أو الانتقام من أشخاص معينين بها.

## هل يترتب على تقديم حالة اختفاء إلى الفريق العامل خطر ما؟

يستطيع الشخص، عند تقديمه حالة الاختفاء إلى الفريق العامل، أن يتطلب توخي السرية. فالسرية تكفل قدرًا معيناً من الحماية، ويمكن، في حالات الانتقام، إرسال رسالة تدخل عاجل إلى الفريق العامل (وهذا الإجراء ليس متزهاً عن الخطأ ولكن كثيراً ما كان له دور حاسم في منع وقوع انتهاكات جسيمة).

## هل يستطيع فرد أن يقدم بنفسه حالة اختفاء إلى الفريق العامل أم أنه يحتاج إلى مساعدة؟

يمكن أن تُقدم حالات الاختفاء إلى الفريق العامل من قبل أقارب المختفين أو المنظمات التي تعمل بالنيابة عن الأقارب (ومعوافقة مسبقة من الأقارب). وأيًّا كانت الجهة التي تحيل الحالة إلى الفريق العامل، يتبعن عليها أن تكون قادرة على أن تبقى على قناعة الاتصال مع الفريق العامل مفتوحة وأن ترد فوراً على طلباته للحصول على معلومات أو توضيحات إضافية.

## ما الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية عمله قبل الفريق العامل؟

أولاًً، بإمكان المنظمات غير الحكومية إبلاغ الجمهور العام عن وجود الفريق العامل وعن سير عمله وكذلك نشر الوعي بهذه المسألة. وبإمكان هذه المنظمات فضلاً عن ذلك مساعدة أقارب المختفين على تقديم الحالات إلى الفريق العامل أو على إرسال رسائل التدخل العاجل. ويمكنها أيضاً تقديم ادعاءات عامة ودعم الأقارب أثناء الزيارات القطرية، وتنظيم اللقاءات مع الفريق العامل.

## هل هناك صعوبة لاتصال بالفريق العامل؟

يجب تقديم المعلومات إلى الفريق العامل كتابة (ويستحسن عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني). ويمكن كتابة البلاغات بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية. وترسل البلاغات إلى العنوان التالي:

The Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances  
OHCHR-UNOG  
CH-1211 Geneva 10  
Switzerland

---

رقم الفاكس: +41 (0)22 90 06 917

عنوان البريد الإلكتروني: wgeid@ohchr.org

ويجب أن يذكر في أي بلاغ عن حالة اختفاء ما يلي:

- الاسم الكامل للضحية؛
  - يوم وشهر وسنة الاختفاء؛
  - مكان الاختفاء؛
  - المسؤولون المفترضون؛
  - معلومات عن أية خطوات جرت للبحث عن الضحية.
- وستعرض معظم الحالات والردود في الدورة التي تلي تاريخ استلامها، شرط ورودها قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة.
- وتظل الحالة في ملف الفريق العامل إلى حين إجلاء ملابساتها (وقد يستغرق ذلك سنوات عديدة).

### المرفق الثالث

#### الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(قرار الجمعية العامة رقم ٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكل رموزهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو، موجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضًا أن من واجب الدول، بموجب الميثاق، ولا سيما المادة ٥٥ منه، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والتقييد بها،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان، من حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغمًا عنهم أو حرمانهم من حرি�تهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوىها أو على أيدي جمومعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاهما أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعذبين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حرريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون،

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يُقوض أعمق القيم رسوخًا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تذكر بقرارها ٢٠ المؤرخ ٢٣١٧٣، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسي اللذين تسبيهما هذه الاختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانوناً عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي،

وإذ تذكر أيضًا بالحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

وإذ تؤكد أن من الضوري، بغية منع حالات الاحتجاز القسري، ضمان التقييد الصارم بجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة في مرفق قرارها ١٧٣/٣٤ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاحتجاز القسري تشكل انتهاكاً للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاحتجاز القسري جريمة جسمة جداً ويحدد القواعد الرامية للعقاب عليها ومنع ارتكابها،

- ١ - تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاحتجاز القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول؛
- ٢ - تحدث على بذل كل الجهد حتى تعم معرفة الإعلان ويعمل احتراماً.

## المادة ١

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاحتجف القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً لمصالح الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

٢ - إن عمل الاحتجف القسري يجرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، ويترتب به وبأسرته عذاباً شديداً. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.

## المادة ٢

١ - لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاحتجف القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها.

٢ - تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاحتجف القسري.

## المادة ٣

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإغاء أعمال الاحتجف القسري في أي إقليم خاضع لولايتها.

## المادة ٤

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاحتجف القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي.

٢ - يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم، بعد اشتراكه في أعمال الاحتجف القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعاً بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات الاحتجف قسري.

## المادة ٥

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تقاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

## المادة ٦

١ - لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها.

٢ - على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه.

٣ - يجب التركيز على الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

## المادة ٧

لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

## المادة ٨

١ - لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري.

٢ - تقوم السلطات المختصة، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، بمراجعة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بمراجعة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية.

## المادة ٩

١ - يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريةتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية وأو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفيته، ضرورياً لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة ٧ أعلاه.

٢ - يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدى مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريةتهم وكل جزء من أجزائها، فضلاً عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه.

٣ - يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفاً فيه، حق دخول مثل هذه الأماكن.

## المادة ١٠

١ - يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.

٢ - توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإطاحة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.

٣ - يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديده باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريةتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلى ذلك، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مرکزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفاً فيه، تسعى إلى تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

## المادة ١١

يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرمون من حرريتهم على نحو يتيح التتحقق بصورة موثوقة بما من أنه أفرج عنه فعلاً، وأنه، علاوة على ذلك، أُفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة.

## المادة ١٢

١ - تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني، قواعد تحديد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والإجراءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حرريته.

٢ - كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراتب من يزاولون المسؤوليات، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية.

## المادة ١٣

١ - على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعى تعرض أي شخص لاحتفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكوكه. ومن قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن احتفاءً قسرياً قد ارتكب، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.

٢ - على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة الواقع.

٣ - تتحذ الإجراءات التي تكفل جلجمي المشاركون في التحقيق، من فيهم الشاكبي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.

- 
- ٤ - يسمح لجميع الأشخاص المعنين بناءً على طلبهم، بالاطلاع على نتائج التحقيق، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري.
- ٥ - توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.
- ٦ - يجب أن يكون من الممكن دائمًا إجراء التحقيق، وفقاً للطرق المذكورة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد.

#### المادة ١٤

يجب إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما، إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفروا عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، ما لم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقاً للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال. وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكافلة محكمة أي شخص، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها.

#### المادة ١٥

يجب على السلطات المختصة في الدولة، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، أيًا كانت الدوافع على ذلك.

#### المادة ١٦

- ١ - يجري إيقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم أيًا من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة ١٣ أعلاه.
- ٢ - ولا يجوز حاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادلة المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري.

- ٣ - ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيما بيننا للعلاقات الدبلوماسية.

- ٤ - تضمن للأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الأفعال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي صك دولي آخر معنوي به في هذا المجال، وذلك في جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم.

#### المادة ١٧

- ١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاحتفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبها في التكميم على مصير ضحية الاحتفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الواقائع قد ظلت غير توضيح.

- ٢ - إذا أوقف العمل بسبيل التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتعلقة بأعمال الاحتفاء القسري إلى حين إعادة العمل لتلك السبيل.

- ٣ - إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاحتفاء القسري طويل الأجل بما يتاسب مع شدة جسامته الجرمية.

#### المادة ١٨

- ١ - لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

- ٢ - يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامنة أعمال الاحتفاء القسري المرتكبة.

#### المادة ١٩

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية احتفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاحتفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضاً.

## المادة ٢٠

١ - على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمها لهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية.

٢ - بالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة، يجب أن تناح الفرصة، في الدول التي تعرف بنظام للتبني، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أي حالة تبن ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري. ييد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدى أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة.

٣ - ويعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمها لهم للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق ثبتت هويتهم الحقيقة، جريمة شديدة الجسامنة، يجب معاقبتها على هذا الأساس.

٤ - على الدول أن تلزم، عند الاقتضاء، اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقاً لهذه الأغراض.

## المادة ٢١

ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالاً بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي صك دولي آخر، ولا يجوز تفسيرها بأنماها تقيد أو تنتقص من أي حكم من تلك الأحكام.

## المرفق الرابع

### الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

#### ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً عالمياً وفعلياً،

وإذ تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، ١٩٩٢

وإذ تدرك شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية،

وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب،

وقد وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض،

وإذ تدرك حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية،

قد اتفقت على المواد التالية:

## **الجزء الأول**

### **المادة ١**

- ١ - لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.
- ٢ - لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

### **المادة ٢**

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو موافقها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

### **المادة ٣**

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة ٢ التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

### **المادة ٤**

تتخذ كل دولة طرف التدابير الالزامية لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

### **المادة ٥**

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

## المادة ٦

- ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الالزمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:
- (أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛
- (ب) الرئيس الذي:
- ١' كان على علم بأن أحد مرؤوسيه من يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛
- ٢' كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛
- ٣' لم يتخذ كافة التدابير الالزمة والمعقولة التي كان يسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛
- (ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق، بوجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري.
- ٤ - لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

## المادة ٧

- ١ - تفرض كل دولة طرف عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تأخذ في الاعتبار شدة جسامته هذه الجريمة.
- ٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي:
- (أ) الظروف المخففة، وخاصة لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملابسات حالات اختفاء قسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري؛

(ب) مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى، الظروف المشددة، وخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من ثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثير بشكل خاص.

#### المادة ٨

مع عدم الإخلال بالمادة ٥،

١ - تتخذ كل دولة طرف تطبق نظام تقادم بقصد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية:

(أ) طولية الأمد ومتناهية مع جسامته هذه الجريمة؛

(ب) تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر؛

٢ - تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم.

#### المادة ٩

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري:

(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعايابها؛

(ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعايابها وترى الدولة الطرف هذه ملائمة إقرار اختصاصها.

٢ - تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحمله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

---

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقاً للقوانين الوطنية.

## المادة ١٠

١ - على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى الالزمة لكافلة بقائه في إقليمها حتى رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقاً لتشريع الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة الالزمة لكافلة حضوره أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسليم.

٢ - على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن تجري فوراً تحقيقاً أولياً أو تحقيقات عادلة لإثبات الواقع. وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره، وبنتائج تحقيقها الأولى أو التحقيقات العادلة، مبينة لها ما إذا كانت تتوافق ممارسة اختصاصها.

٣ - يجوز لكل شخص يتحجز بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الاتصال فوراً بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عدم الجنسية.

## المادة ١١

١ - على الدولة الطرف التي يعيش في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المترکب المفترض لجريمة اختفاء قسري أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة ل مباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعنى أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٢ - تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراً في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقاً لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق

---

على الملاحقات والإدانة أقل شدة بحال من الأحوال من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة.

٣ - كل شخص ملحق لارتكابه جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة اختفاء قسري تجرى له محاكمة عادلة أمام محكمة متخصصة ومستقلة ونزاهة تنشأ وفقاً للقانون.

## المادة ١٢

١ - تكفل كل دولة طرف لمن يدعى أن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصة بالواقع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بجثما سريراً ونزيهاً وبتحري عند اللزوم دون تأخير تحقيقاً متعمقاً ونزاهياً. وتنفذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكري والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق، من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة يدللي بها.

٢ - متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تحقيقاً حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية.

٣ - تحرض كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي:

(أ) الصالحيات والموارد الالزمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاق على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه؛

(ب) سبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه.

٤ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الالزمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتنأكد بوجه خاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بضغوط أو بتنفيذ أعمال ترهيب أو انتقام تمارس على الشاكري أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم، فضلاً عن المشتركين في التحقيق.

## المادة ١٣

- ١ - لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.
- ٢ - تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
- ٣ - تعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً فيما بينها.
- ٤ - يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهوناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلب تسليم من دولة طرف آخر لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.
- ٥ - تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهوناً بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكيها.
- ٦ - يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.
- ٧ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاماً على الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قام بغرض ملاحقة الشخص أو معانته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو انتماهه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستتسبّب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

## المادة ١٤

- ١ - تعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق ب تقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء.

-٢ تُخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك، بوجه خاص، الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم رفض تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط.

#### المادة ١٥

تعاون الدول الأطراف فيما بينها ويقدم بعضها البعض أقصى ما يمكن من المساعدة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري وللبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاقهم.

#### المادة ١٦

-١ لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري.

-٢ للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية.

#### المادة ١٧

-١ لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

-٢ دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتبعن على كل دولة طرف، في إطار تشعيعها، القوام بما يلي:

(أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ب) تعين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ج) ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً ومحاضع للمراقبة؛

(د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محامييه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(هـ) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛

(و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع احتفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو مهنياتهم أو محامיהם، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة ثبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حرمانه غير مشروع.

-٣- تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات وأ/أ الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حرية their وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

(أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛

(ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛

(د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسئولة عن الحرمان من الحرية؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛

(ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

## المادة ١١

- ١ مع مراعاة المادتين ١٩ و ٢٠، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل:

(أ) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛

(ج) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(د) مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، المكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛

(هـ) تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.

- ٢ تتحذذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة، فضلاً عن الأشخاص المشتركين في التحقيق، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته.

## المادة ١٩

- ١ لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/or تنقل في إطار البحث عن شخص مختلف، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير

---

البحث عن الشخص المختفي. ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض.

٢ - لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهي أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وكرامته الإنسان.

## ٢٠ المادة

١ - لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة ١٨ إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعاً للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساساً بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، ولما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٨، إذا كانت تشكل سلوكاً معرفاً في المادة ٢ أو انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧.

٢ - مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٨ حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.

## ٢١ المادة

تتخذ كل دولة طرف التدابير الازمة للإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير الازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون الإخلال بالالتزامات التي قد يخضع لها بوجب القانون الوطني.

## ٢٢ المادة

مع عدم الإخلال بالمادة ٦، تتخذ كل دولة طرف التدابير الازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها:

(أ) عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٠

(ب) الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي وأو الملفات الرسمية على علم بعده صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها؛

(ج) رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات.

## المادة ٢٣

١ - تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة أي شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات الالزامية بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاحتجاء القسري؛

(ب) التشديد على أهمية منع الاحتجاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛

(ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاحتجاء القسري على وجه السرعة.

٢ - تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض الاحتجاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الالزامة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة احتجاء قسري أو بالتدابير لارتكابها بإبلاغ روئائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء بإبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الطعن المختصة.

## المادة ٢٤

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعى لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسرى.
- ٢ - لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسرى، وسير التحقيق ونتائجها ومصير الشخص المختفي. وتتحذى كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.
- ٣ - تتحذى كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاه سبيلهم، وفي حالة وفائهم لتحديد أماكن وجود رفاقهم واحترامها وإعادتها.
- ٤ - تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحايا الاختفاء القسرى الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.
- ٥ - يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل:
  - (أ) رد الحقوق؛
  - (ب) إعادة التأهيل؛
  - (ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛
  - (د) ضمانات بعدم التكرار.
- ٦ - مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتحذى كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في حالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.
- ٧ - تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في تحديد ظروف حالات الاختفاء القسرى، ومصير الأشخاص المختفين، وفي مساعدة ضحايا الاختفاء القسرى وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات.

## المادة ٢٥

- ١ - تتحذن كل دولة طرف التدابير الالزمة لمنع الجرائم التالية والمعاقبة عليها جنائياً:
- (أ) انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهما أو مثيلهما القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري؛
- (ب) تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) أدناه.
- ٢ - تتحذن كل دولة طرف التدابير الالزمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة و تحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقاً للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.
- ٣ - تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة و تحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم.
- ٤ - مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وعلى حقوقهم في الحفاظ على هويتهم واستعادتها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، يجب أن تباح في الدول الأطراف التي تعرف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال القوامة على الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو القوامة على الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات التبني للأطفال أو القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة اختفاء قسري.
- ٥ - يكون الاعتبار الأساسي، في جميع الظروف، هو مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة، وللطفل قادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه.

## الجزء الثاني

### المادة ٢٦

- ١ - لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بمحالات الاحتفاء القسري (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل. وتوضع في الاعتبار الأهمية التي يشكلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتساوى للرجال والنساء داخل اللجنة.
- ٢ - تجرى الانتخابات بالاقتراع السري على قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين مواطنيها أثناء اجتماعات سنوية للدول الأطراف يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقدها لهذا الغرض. وخلال هذه الاجتماعات التي يتألف النصاب القانوني فيها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب كأعضاء في المكتب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.
- ٣ - تعقد الانتخابات الأولى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر من تاريخ كل عملية انتخابية، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الأطراف التي يمثلها كل مرشح. ويرسل هذه القائمة إلى جميع الدول الأطراف.
- ٤ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المتتخرين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخابات الأولى مباشرة، يقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة بسحب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
- ٥ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو إذا تعذر عليه لأي سبب آخر النهوض بمهامه في اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها، مع الالتزام بالمعايير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، للعمل في اللجنة خلال فترة

الولاية المتبقية، وذلك رهناً بموافقة أغلبية الدول الأطراف. وتعتبر هذه الموافقة متحققة ما لم يبد نصف الدول الأطراف أو أكثر رأياً مخالفًا لذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعيين المقترن.

٦ - تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

٧ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وإمكانات مادية لتمكين اللجنة من أداء مهامها بفعالية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للجنة.

٨ - يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والخصائص المعترف بها للخبراء المؤذنين في بعثات حساب الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وخصائصها.

٩ - تعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة ومساعدتها أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبليتها كل دولة طرف.

**المادة ٢٧**

ينعقد مؤتمر للدول الأطراف في أجل لا يقل عن أربع سنوات ولا يتجاوز سنتين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لتقييم سير عمل اللجنة والبت، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٤، فيما إذا كان يتطلب تكليف هيئة أخرى - دون استبعاد أي احتمال - بمتابعة هذه الاتفاقية وفقاً للمهام المحددة في المواد من ٢٨ إلى ٣٦.

**المادة ٢٨**

١ - في إطار الاختصاصات التي تمنحها هذه الاتفاقية للجنة، تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة، والمكاتب، والوكالات المتخصصة، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، وللجان المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية، ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الانتفاء القسري.

- ٢ - تقوم اللجنة، في إطار مهامها، بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتصييئها.

#### المادة ٢٩

- ١ - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون ستين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

- ٢ - يتيح الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف.
- ٣ - تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات. وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة.
- ٤ - يجوز للجنة أن تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.

#### المادة ٣٠

- ١ - يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثلיהם القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختلف والعثور عليه.

- ٢ - إذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بصفة عاجلة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة:

- (أ) لا يفتقر بشكل واضح إلى أساس؛
- (ب) ولا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه؛
- (ج) وسبق أن قدم على النحو الواجب إلى الميادين المختصة في الدولة الطرف المعنية، مثل السلطات المؤهلة لإجراء التحقيقات، في حالة وجود هذه الإمكانية؛

(د) ولا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(هـ) ولم يبدأ بحثه بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحددها لها، المعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه.

- ٣ - في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف تتضمن طلباً بالتحاذك كافة الإجراءات الازمة، بما في ذلك إجراءات تحفظية، وتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وإحاطة اللجنة علمًا بما تتخذه من تدابير خلال مهلة محددة، واضعة في الاعتبار الطابع العاجل للحالة. وتقوم اللجنة بإحاطة الشخص الذي قدم طلب الإجراء العاجل علمًا بتوصياتها وبالمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف عندما توفر لديها.

- ٤ - تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية ما دام مصير الشخص الذي يجري البحث عنه لم يتضح. وتحيط مقدم الطلب علمًا بذلك.

### المادة ٣١

- ١ - يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعتراضها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة باليابا عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراض.

- ٢ - تعلن اللجنة عدم مقبولية كل بلاغ:

(أ) يصدر عن شخص مجهول الهوية؛

(ب) أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية لها نفس الطابع؛

(د) أو لم تكن قد استنفدت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة. ولا تطبق هذه القاعدة إذا تجاوزت إجراءات الطعن مهلاً معقولاً.

- ٣ - إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم بإرساله إلى الدولة الطرف المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تحدده لها.

- ٤ - بعد استلام البلاغ، وقبل اتخاذ قرار بشأن الجوهر، يجوز للجنة في أي وقت أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً بالتحاذ الإجراءات التحفظية الازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الاتهام المزعوم. ولا يكون في ممارسة اللجنة لهذا الحق ما يشكل حكماً مسبقاً بشأن مقبولية البلاغ أو بحثه من حيث الجوهر.

- ٥ - تعقد اللجنة جلساتها سرا عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة. وتحيط مقدم البلاغ علماً بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية. وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء، ترسل استنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

### المادة ٣٢

يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بوجوها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

### المادة ٣٣

١ - إذا بلغ اللجنة، بناء على معلومات جديرة بالتصديق، أن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير.

٢ - تخطر اللجنة الدولة الطرف المعنية خطياً بعزمها على ترتيب زيارة، مشيرة إلى تشكيل الوفد وموضوع الزيارة. وتقدم الدولة الطرف رددها خلال مهلة معقولة.

- 
- ٣ - يجوز للجنة، بناء على طلب مسبب تقدمه الدولة الطرف، أن تقرر إرجاء زياراتها أو إلغاءها.
- ٤ - إذا منحت الدولة الطرف موافقتها على الزيارة، تتعاون اللجنة والدولة الطرف المعنية على تحديد إجراءات الزيارة، وتمد الدولة الطرف اللجنة بكل التسهيلات الالزامية لإنجاز هذه الزيارة.
- ٥ - تقوم اللجنة، بعد انتهاء الزيارة، بإخطار الدولة الطرف المعنية بمالحظاتها وتوصياتها.

#### المادة ٣٤

إذا تلقت اللجنة معلومات يدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أساس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطبق بشكل عام أو منهجه على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف، يجوز لها، بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٣٥

- ١ - يقتصر اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري التي تبدأ بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ٢ - إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تكون التزاماتها إزاء اللجنة قاصرة على حالات الاختفاء القسري التي بدأت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

#### المادة ٣٦

- ١ - تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عما تكون قد قامت به من أنشطة تطبيقاً لهذه الاتفاقية.
- ٢ - ينبغي إعلام الدولة الطرف مسبقاً بصدور ملاحظة بشأنها في التقرير السنوي قبل نشر التقرير، وتتاح لها مهلة معقولة للرد، ويجوز لها طلب نشر تعليقاتها أو ملاحظاتها الخاصة في التقرير.

## الجزء الثالث

### المادة ٣٧

لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ربما تكون موجودة:

- (أ) في تشريعات دولة طرف ما؛
- (ب) أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة.

### المادة ٣٨

- ١ باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة.
- ٢ هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وتسودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة. ويكون الانضمام إليها بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة ٣٩

- ١ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الدولة المعنية لصكها المتعلق بالتصديق أو الانضمام.

### المادة ٤٠

يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الواردة، تطبيقاً للمادة ٣٨؛
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تطبيقاً للمادة ٣٩.

## المادة ١٤

تطبق أحكام هذه الاتفاقية، دون قيد أو استثناء، على كل الوحدات المكونة للدول الاتحادية.

## المادة ١٥

١ - أي حلف ينشأ بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا تتحقق توسيعه عن طريق الفاوض أو بواسطة الإجراءات المخصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية ينبع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول الأطراف. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، حاز لأي منها أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - تستطيع أي دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام تجاه دولة طرف تكون قد أصدرت هذا الإعلان.

٣ - تستطيع أي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ١٦

لا تخلي هذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأخذ لللجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الدولي.

## المادة ١٧

١ - لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلاً وتقديم اقتراها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيط الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف في هذه

---

الاتفاقية طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. وفي حالة إعراب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإحالـة، عن تأييدها لفكرة عقد المؤتمر المذكور، يقوم الأمين العام بتنظيم المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢ - يعرض الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمدـه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوـته، لكي توافق عليه.

٣ - يبدأ سريان كل تعديل يعتمدـ وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة بعد حصوله على موافقة ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقاً لـلإجراءات المنصوصـ عليهـ في دستور كل دولة طرف.

٤ - تكون التعديلات عند بدء نفاذـها ملزمة للدولـ الأطرافـ التي قبلـتهاـ، وتظلـ الدولـ الأطرافـ الأخرىـ ملزمةـ بأـحكـامـ هـذهـ الـاتفاقـيةـ وبـأـيـ تعـديـلاتـ سـبقـ لهاـ قـبولـهاـ.

#### المادة ٤

١ - تـودـعـ هـذهـ الـاتفاقـيةـ، الـيـ تـتسـاوـيـ فـيـ الـجـيـةـ نـصـوصـهاـ بـالـإـسـبـانـيـةـ وـالـانـكـلـيـزـيـةـ وـالـرـوـسـيـةـ وـالـصـيـنـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـفـرـنـسـيـةـ، لـدـىـ الـأـمـيـنـ العـامـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ.

٢ - يقومـ الأمـيـنـ العـامـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـإـرـسـالـ نـسـخـةـ طـبـقـ الأـصـلـ مـنـ الـاقـتـارـيـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـدـوـلـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ ٣ـ٨ـ.

---

## قائمة مختارة من المراجع

- Andreu Guzmán, Federico. Le Groupe de travail sur les disparitions forcées des Nations Unies. *International Review of the Red Cross* (Geneva) no. 848:803-818, 2002.
- Citroni, Gabriella. El proceso de adopción de la Convención Internacional para la Protección de Todas las Personas contra las Desapariciones Forzadas. *DFensor* (México D.F.) no. 10:52-56, octubre de 2005.
- Frouville, Olivier de. La Convention des Nations Unies pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées : les enjeux juridiques d'une négociation exemplaire. Première partie: les dispositions substantielles. *Droits Fondamentaux*. no. 6, janvier 2006 – décembre 2007.
- Guest, Iain. Behind the Disappearances: Argentina's dirty war against human rights and the United Nations (Pennsylvania Studies in Human Rights), University of Pennsylvania Press, 1990.
- International Review of the Red Cross*, Special issue: Missing persons, no. 848, 2002.
- Le refus de l'oubli; La politique de disparition forcée de personnes*. Colloque de Paris, janvier/février 1981. Paris, Berger – Levraud, 1981.
- McCrory, Susan. The International Convention for the Protection of all Persons from Enforced Disappearance. *Human Rights Law Review* (Oxford) 7:3:545-566, 2007.
- Review of the International Commission of Jurists*, Special issue: Impunity, Crimes against Humanity and Forced Disappearance, no. 62-63, 2001.
- Scovazzi, Tullio and Gabriella Citroni. The struggle against enforced disappearance and the 2007 United Nations Convention. Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2007.
- الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها مسائل الاحتجاز والإعدام بإجراءات موجزة: تقرير مقدم من السيد مانفريدي نواك، الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي و المجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاحتجاز القسري أو غير الطوعي، عملاً بالفقرة ١١ من قرار اللجنة ٤٦/٢٠٠١ (E/CN.4/2002/71)

---

المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب. (E/CN.4/2005/102/Add.1)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. (E/CN.4/2006/91)

الأمم المتحدة. الجمعية العامة. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون المدني لحقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (القرار ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

---

## صحائف وقائع حقوق الإنسان\*:

رقم ٢	الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح ١)
رقم ٣	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (التنقيح ١)
رقم ٤	أساليب مكافحة التعذيب (التنقيح ١)
رقم ٦	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (التنقيح ٣)
رقم ٧	إجراءات تقديم الشكاوى (التنقيح ١)
رقم ٩	حقوق الشعوب الأصلية (التنقيح ٢)
رقم ١٠	حقوق الطفل (التنقيح ١)
رقم ١١	حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة (التنقيح ١)
رقم ١٢	لجنة القضاء على التمييز العنصري
رقم ١٣	القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان
رقم ١٤	أشكال الرق المعاصرة
رقم ١٥	الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التنقيح ١)
رقم ١٦	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التنقيح ١)
رقم ١٧	لجنة مناهضة التعذيب
رقم ١٨	حقوق الأقليات (التنقيح ١)
رقم ١٩	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
رقم ٢٠	حقوق الإنسان واللاجئون

---

\* توقف إصدار صحائف الواقع أرقام ١ و ٥ و ٨. ويمكن الاطلاع على جميع صحائف الواقع عن طريق الإنترن特 في الموقع <http://www.ohchr.org>

---

رقم ٢١	حق الإنسان في المسكن الملائم
رقم ٢٢	التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة
رقم ٢٣	الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل
رقم ٢٤	الاتفاقية الدولية بشأن العمال المهاجرين ولجنتها (التنفيذ ١)
رقم ٢٥	حالات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان
رقم ٢٦	الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي
رقم ٢٧	سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحوها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة
رقم ٢٨	تأثير أنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير
رقم ٢٩	المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان
رقم ٣٠	نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان - مقدمة لمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية وهيئات المعاهدات
رقم ٣١	الحق في الصحة
رقم ٣٢	حقوق الإنسان، والإرهاب، ومكافحة الإرهاب
رقم ٣٣	أسئلة يتكرر طرحوها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية



---

تصدر سلسلة صحف وقائع حقوق الإنسان عن مفوض الأمم المتحدة السامي/مركز حقوق الإنسان في جنيف، بسويسرا. وهي تتناول مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي هي موضع دراسة نشطة أو التي تحظى باهتمام خاص.

والمقصود بصحف وقائع حقوق الإنسان هذه هو مساعدة جمهور أوسع فأوسع على زيادة تفهم حقوق الإنسان الأساسية، وما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، والأكليمة الدولية المتاحة للمساعدة في إعمال تلك الحقوق. وصحف الواقع هذه مجانية وتوزع في شتى أنحاء العالم. وإصدارها بلغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية أمر يقابل بالتشجيع بشرط عدم إجراء أية تغييرات لحتويتها، وقيام جهة الإصدار بإخطار مفوض الأمم المتحدة السامي/مركز حقوق الإنسان، مع التوجيه بكونه مصدر مادتها.

---

#### توجه الاستفسارات إلى:

---

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  
United Nations Office at Geneva  
8–14, Avenue de la Paix  
CH–1211 Geneva 10  
Switzerland

New York Office:  
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights  
United Nations  
New York, NY 10017  
United States of America

---